

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٤٩٠
بتاريخ:	٢٠١٨/١١/١٤

ملف رقم: ٤٧٤٦/٢/٣٢

السيد اللواء/ محافظ مطروح

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٥/١٦٥) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٠ بشأن النزاع القائم بين محافظة مطروح ووزارة الداخلية (إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية) بشأن العقد المكمل المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ على مساحة ٢٠/١٠/٤٨ ف بقرية غزالة بمركز الضبعة لإقامة مشروع سياحي فندي عليها.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٨م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبدية رغبتها في عدم الاستمرار في عرضه، أضحي طلب الرأي غير ذي موضوع، ويتعين حفظه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع كتابكم رقم (٧٠٢/١٦٥) المؤرخ ٢٠١٨/٥/٢٩ متضمناً العدول عن طلب الرأي في الموضوع المائل، ومن ثم فإنه لا يكون هناك وجه للاستمرار في نظر الموضوع ويغدو متعيناً حفظه.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٢٠١٨/ ١١ / ١٤

رئيس  
الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠١٨